نزاع ــ ضرائـــب ورســـوم جمركيـــة ــ الـــزام محافظـــة مرســـى مطروح باداء الضرائـــب والرســـوم الجمركية ــ وعدم جواز التمسك بالتقادم فيما بين الجهات الادارية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ يناير ٢٠٠٢

المادة (١٠١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ / ٦٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلاً عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص وأجاز استثناءً من ذلك الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التـــــــى يحددها وزير المالية ٠

من حيث إن الثابت من الأوراق أن السكرتير العام لمحافظة مرسى مطروح قد أفاد فـــــــى كتابه رقم ٩٦٨ المؤرخ ٢٠٠١/٧/٣ أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لا تتبع المحافظـــة وليست إدارة من إدارتها بحسبانها تابعة لوزارة الزراعة الأمر الذى يبين معه أن الرسالة التى أفرجت عنها مصلحـــة الجمارك تحت نظام الموقوفات وهى عبارة عن بذور تقاوى مختلفة وآلة نثر بذور منشأ استراليا بموجب البيـــــان الجمركى رقم ٢٠٧٩٤ م٥ قد إستوردتها الهيئة المذكورة لحسابها ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قـــــرار بإعفاء مشمول البيان الجمركى المذكور من الضرائب والرسوم الجمركية ولم تنازع الهيئة فى استحقاق مصلحـــــة الجمارك للضرائب والرسوم الجمركية على مشمول البيان المشار إليه ، فمن ثم تضحى هذه الضرائب والرســـــوم الجمركية المستحقة على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية واجبة الاداء ، ولا ينال مما تقـــــدم ما دفعت به الهيئة المذكورة بكتابها من أن البضائع محل المطالبة قد مضى على استيرادها أكثر من خمسة عشـــرة سنة ، وبالتالى سقط إلتزامها بالتقادم المسقط عملاً بحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، لأن ذلك مـــردود عليه بأن المشرع بنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد استبعد الدعـــــوى كوسيلة للمطالبة بالحق بين الجهات الإدارية واستبدل بها عرض المطالبات فيما بين هذه الجهات علـــــــى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصل فيها برأى ملزم ٠ ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحـــق ، ومن ثم فإنه لا يجوز التمسك به فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض ويضحى بذلك الدفع غير قائم علـــــى سند صحيح من القانون جديراً بالالتفات عنه ٠

(فتوى رقم ٢٧٣ ملف رقم ٣٢٠٧/٢/٣٢)